UNITED NATIONS
الاسكوا
ESCWA
UNFPA
UN WOMEN
UN DP
Empowered lives
Resilient nations
قطر
عدالة النوع الاجتماعي والقانون

حقوق النسخ © برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ٢٠١٨. جميع الحقوق محفوظة.
United Nations Development Programme,
One UN Plaza, New York, NY, 10017, USA
يمكن استخدام هذه المطبوعة في الأغراض غير التجارية وفي أغراض الاستخدام العادل، مع مراعاة التنويه والإشارة إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالشكل الملائم. يجب أن يكون أي استخدام آخر بتصريح كتابي صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
أعد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقرير عدالة النوع الاجتماعي والقانون، بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (إسكوا).
الآراء والتحليلات الواردة في هذه المطبوعة لا تعبّر بالضرورة عن آراء برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أو أعضاء مجلسها التنفيذي أو الأمم المتحدة أو أي من المنظمات التابعة لها.

صورة الغلاف: © KairiAun/123RF
التصميم والإعداد: Prolance FZC
ISBN:

تم إنجاز هذا العمل بدعم من حكومة اليابان، ومانحين أسهموا في «جهة التنسيق العالمية في مجالات الشرطة والعدالة والسجون» فضلًا عن مساهمين آخرين.

قطر

عدالة النوع الاجتماعي والقانون

تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي

جدول المحتويات

المقدمة	7
نظرة عامة	7
الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي	11
جرائم الشرف	11
الزنا والجنس خارج إطار الزواج	11
الإجهاض للناجيات من الاغتصاب	12
ختان الإناث	12
شؤون الأسرة	12
الميراث	14
الجنسية	14
قوانين العمل	14
العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء	15
الإتجار بالبشر	16
التوجه الجنسي والهوية الجنسانية والقضايا ذات الصلة	16
قطر: الموارد الرئيسية	16

المقدمة

النطاق

قام برنامج الأمم المتحدة الإنمائي – بالتعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) – بإجراء دراسة حول عدالة النوع الاجتماعي والقانون؛ وتهدف الدراسة إلى تقديم تقييم متكامل للقوانين والسياسات المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي في منطقة الدول العربية.

تتكون الدراسة من مقدمة تصف الخلفية والمنطق الحاكم وإطار العمل التحليلي والمنهجية، و١٨ فصلًا للدول. يستعرض كل فصل من فصول الدول خرائط التطورات التشريعية والسياساتية الأساسية في الدولة، فيما يخص عدالة النوع الاجتماعي.

ويستعرض فصل الدولة هذا نتائج الدراسة المتصلة بقطر. ويقدم الفصل تحليلًا بما إذا كانت قوانين وسياسات الدولة تعزز أم تعيق المساواة بين النساء والرجال أمام القانون، وما إذا كانت تكفل الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

ويشتمل فصل الدولة على تحليل للمجالات القانونية التالية:

- الضمانات الدستورية للمساواة بين الجنسين وتدابير الحماية الدستورية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- حالة القوانين الجنائية وما إذا كانت قوانين العنف الأسري في الدولة تتصدى للعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- حالة قوانين الأحوال الشخصية وكيف تؤثر على المساواة بين الجنسين.
- حالة قوانين الجنسية وما إذا كانت تضمن تمتع النساء والرجال بالمساواة في الحقوق المتصلة بالجنسية.
- حالة قوانين العمل وما إذا كانت تحمي من التمييز ومن العنف القائم على النوع الاجتماعي في أماكن العمل.

المنهجية والشكر والتنويه

تم إجراء الدراسة على مرحلتين:

١. مراجعة المواد المنشورة، في الفترة من يناير/كانون الثاني ٢٠١٦ إلى يونيو/حزيران ٢٠١٧، وشملت المراجعة مختلف القوانين واللوائح والسياسات وممارسات إنفاذ القانون المتصلة بعدالة النوع الاجتماعي في الـ ١٨ دولة، وقد شكّل هذا الاستعراض أساس مسودات الفصول الخاصة بالدول.

٢. إدراكًا لحدود وأوجه قصور عملية المراجعة المكتبية للمواد المنشورة، فقد تم تنظيم عمليات للتحقق من صحة المعلومات الواردة في مسودات الفصول في كل من الدول، بقيادة الفرق القُطرية بالأمم المتحدة وبالاستعانة باستشاريين قُطريين. تمت عملية التحقق من صحة المعلومات على مستوى الدول في الفترة من سبتمبر/أيلول ٢٠١٧ إلى أغسطس/آب ٢٠١٨، لضمان دقّة كل فصل من الفصول الخاصة بالدول. والتمست العملية المذكورة تضمين آراء الأطراف الشريكة في الحكومات وأصحاب المصلحة الأساسيين الآخرين على مستوى الدول.

قدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر تعليقات على مسودات لهذا الفصل وننوه بإسهاماتها ببالغ الامتنان.

قام بتأليف استعراض الأدبيات الذي شكّل أساس تقييم الدولة الاستشاريان جون غودوين ونادیا خليفة. وقد قاما أيضًا بمراجعة وتحرير المسودات النهائية وإعدادها للنشر بعد ضمّ إضافات النظراء القُطريين إليها. ننوه هنا بما قدّما من خبرات وآراء وعمل جاد بكل الامتنان. وقام كل من نادیا خليفة وعمرو خيري بترجمة مُخرجات الدراسة إلى العربية والإنكليزية. وننوّه بكل الشكر أيضًا بجهود جون تيسيتور للدعم الذي قدّمه في التحرير والمراجعة بالإنكليزية.

قطر:

© FabioFormaggio/123RF

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

يتيح المُلخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

نعم
القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متسق إلى حدّ كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخضر أن القانون مثالي، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

جزئياً
تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

كلا
لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتوفر الحدّ الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

صادقت قطر على اتفاقية "سيداو" في عام2009. وقد تم وضع التحفظات التالية على المادة 2(أ)، والمادة 9(2)، والمادة 15(1)، والمادة15(4)، والمادة16(1) (أ) و (ج) و(و). وقد أدرجت قطر عدداً من الإعلانات بما في ذلك أن المادة 5 (أ) لا يجب أن تُفهَم على أنها تحاول تشجيع النساء على التخلي عن دورهن كأمهات أو التخلي عن دورهن في تربية الأطفال.

الدستور

ينص دستور2004 على أن الناس متساوون أمام القانون ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين.

قانون الجنسية

الجنسية
لا تتمتع النساء بنفس الحقوق التي يتمتع بها الرجال في منح الجنسية لأطفالها أو لزوجها الأجنبي بموجب قانون الجنسية (القانون رقم 38 لعام2005).

قطر

القوانين الجنائية

العنف الأسري
لا يوجد قانون بشأن العنف الأسري في قطر.

الإغتصاب الزوجي
الاغتصاب الزوجي غير مُجرّم. ولكن نظراً لوجود شرط الطاعة في قانون الأسرة، فإن حالات الاغتصاب الزوجي لا تصل إلى المحاكم.

الإغتصاب (غير الزوج)
يجرم الاغتصاب بموجب المادة ٢٧٩ من قانون العقوبات. تنطبق عقوبة الإعدام في ظروف مشددة ، مثل اغتصاب قاصر من قبل أحد الأقارب.

تبرئة المغتصب عن طريق الزواج
لا يوجد قانون بزواج الضحية من المغتصب في قطر.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب
بموجب قانون العقوبات، يُعَد الإجهاض عملاً غير قانوني بوجهٍ عام إلا إذا كان ذلك ضرورياً لإنقاذ حياة المرأة.

التحرش الجنسي
تجرم التعبيرات والأصوات والإيماءات المهينة للنساء والفتيات بموجب المادة 291 من قانون العقوبات.

جرائم الشرف (العذر المخفف)
المادة ٤٧ من قانون العقوبات تسمح بتخفيض العقوبة لمرتكبي جرائم الشرف.

الزنا
يعد الزنا جريمة بموجب المواد 281 و282 و 285 من قانون العقوبات.

ختان الإناث
لا يوجد حظر قانوني على الختان. ومع ذلك، لا يُمارَس الختان في قطر.

الإتجار بالأشخاص
اعتمدت قطر قانوناً شاملاً لمكافحة الإتجار في عام 2011. ويتضمن قانون مكافحة الإتجار بالبشر عقوبات تصل إلى السجن 15 سنة، وخدمات حماية لضحايا الإتجار بالبشر.

العمل بالجنس و قوانين مكافحة البغاء
يجرّم البغاء بموجب المادة 298 من قانون العقوبات.

التوجّه الجنسي
يجرّم قانون العقوبات ممارسة الجنس بالتراضي خارج إطار الزواج بموجب المواد 281، 282، 285، و298 من قانون العقوبات. المادة ٢٩٦ تجرم الإغواء باللواط أو ارتكاب أعمال غير أخلاقية.

قوانين الأحوال الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج
يحدد قانون الأسرة لعام 2006 الحد الأدنى لسن الزواج بـ ١٨ سنة للذكور و١٦ سنة للإناث. ويجوز للقضاة الموافقة على الزواج دون هذه الأعمار في حالات استثنائية.

ولاية الرجال على النساء
مطلوب إذن ولي أمر المرأة لإتمام زواجها. وبموجب الولاية، فهناك بعض تدابير الحماية القانونية للنساء. علي ولي العروس أن يأخذ موافقتها لإبرام الزواج.

الزواج والطلاق
يطالب قانون الأسرة الزوج بأن ينفق على زوجته. يجب على الزوجة أن تطيع زوجها. للزوج الحرية في تطليق الزوجة. للزوجة الحق في الطلاق لأسباب محددة. كما يمكنها أن تقدم طلب للحصول على الخلع بدون أسباب إذا تخلت عن حقوقها المالية.

تعدد الزوجات
مسموح بتعدد الزوجات في قانون الأسرة.

الوصاية على الأطفال
الآباء هم الأوصياء الوحيدون على الأطفال.

حضانة الأطفال
بعد الطلاق أو الانفصال، تحتفظ الأم بحضانة ابنها حتى يبلغ من العمر ١٣ سنة وحتى تبلغ البنت ١٥ سنة.

الميراث
حدد قانون الأسرة قواعد الميراث التي تتبع مبادئ الشريعة. للمرأة الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقى أقل من الرجل. تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء.

قوانين العمل

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل
تنص المادة 93 من قانون العمل لعام 2004 على منح المرأة أجراً مساوياً لأجر الرجل عند قيامها بنفس العمل، وتتاح لها نفس الفرص للتدريب والترقي.

عاملات المنازل
لا تتمتع عاملات المنازل بنفس حقوق فئات العمال الآخرين المنصوص عليها في قانون العقوبات. أُلغي نظام الكفالة بموجب القانون رقم 21 لعام 2015 واستُبدل بعقود عمل. يحدد القانون رقم ١٥ لعام ٢٠١٧ بشأن العمالة المنزلية الحد الأقصى لساعات العمل والإجازات المدفوعة الأجر وحقوق الصحة والسلامة في مكان العمل.

الفصل من العمل بسبب الحمل
يحظر على أرباب العمل فصل النساء بسبب الحمل، بموجب المادة 98 من قانون العمل.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر
بموجب قانون العمل، يحق للمرأة الحصول على إجازة أمومة مدتها 50 يوما، مدفوعة من صاحب العمل. وهذا أقل من معيار منظمة العمل الدولية الذي يبلغ ١٤ أسبوعاً.

القيود القانونية على عمل النساء
ينص قانون العمل على عدم تشغيل النساء في الأعمال الخطرة أو الأعمال الشاقة أو الأعمال الضارة بصحتهن أو أخلاقهن أو أعمال أخرى يحددها قرار من الوزير. ويجوز للوزير أيضا أن يحدد أوقاتاً معينة لعمل النساء، مثلا في الليل.

نظرة عامة

الإطار القانوني

القانون الدولي

صادقت قطر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" في عام ٢٠٠٩. وقد تم وضع التحفظات التالية على الاتفاقية عند الانضمام:

- المادة ٢(أ) المتعلقة بقواعد الانتقال الوراثي للسلطة؛ إذ أنها لا تتفق مع أحكام المادة ٨ من الدستور.
- المادة ٩(٢) إذ أنها لا تتفق مع القانون القطري للجنسية.
- المادة ١٥(١) فيما يتعلق بمسائل الميراث والشهادة؛ إذ أنها تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- المادة ١٥(٤) إذ أنها لا تتفق مع قانون الأسرة والممارسة المتبعة.
- المادة ١٦(١) (أ) و(ج) لأنها لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- المادة ١٦ (١) (و) إذ إنها لا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة.

وقد أدرجت قطر أيضًا الإعلانات التالية:

١. تقبل حكومة دولة قطر نص المادة ١ من الاتفاقية المتعلق بمعنى "التمييز" شرط ألا يكون المقصود من عبارة "بصرف النظر عن حالتها الزوجية" تشجيع العلاقات الأسرية خارج إطار الزواج الشرعي، لتعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين القطرية. وهي تحتفظ بالحق في تنفيذ الاتفاقية وفقاً لهذا الفهم.

٢. تعلن دولة قطر أن مسألة تعديل "الأنماط" المُشار إليها في المادة ٥ (أ) لا يجب أن تُفهَم على أنها تحاول تشجيع النساء للتخلي عن دورهن كأمهات أو التخلي عن دورهن في تربية الأطفال وبالتالي تقويض بنية الأسرة.

٣. وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الاتفاقية، تعلن دولة قطر وفقاً لأحكام ذلك النص أنها لا تعتبر نفسها مُلزَمة بالفقرة ١ من تلك المادة (هذه المادة تتعلق بتسوية المنازعات).

القوانين الوطنية

القوانين القطرية الرئيسية ذات الصلة بعدالة النوع الاجتماعي هي:

- دستور عام ٢٠٠٤
- قانون العقوبات لعام ٢٠٠٤
- قانون العمل لعام ٢٠٠٤
- قانون الجنسية لعام ٢٠٠٥
- قانون مكافحة الإتجار بالبشر لعام ٢٠١١
- قانون الأسرة لعام ٢٠٠٦
- قانون بشأن المستخدمين في المنازل لعام ٢٠١٧

الدستور

تنص المادة ١ على أنّ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع في قطر. (تُستخدَم هذه المادة لتبرير التحفظات على اتفاقية "سيداو").

وفيما يلي الأحكام ذات الصلة بحماية الأشخاص من العنف القائم على النوع الاجتماعي:

تنص المادة ٦ من الدستور على أن الدولة تحترم المواثيق والعهود الدولية، وتعمل على تنفيذ كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تكون طرفاً فيها.
ويضمن الدستور المساواة بين المواطنين في المادتين ٣٤ و٣٥ كما يلي:

- "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة."
- "الناس متساوون أمام القانون. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين."[١]
- وقد لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عدم وجود تعريف للتمييز كما هو مستخدم في هذه المادة من الدستور[٢].
- تنص المادة ١٨ على أن: "يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل، والإحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق."
- تنص المادة ٢١ على أن: "الأسرة أساس المجتمع. قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، وينظم القانون الوسائل الكفيلة بحمايتها، وتدعيم كيانها، وتقوية أواصرها، والحفاظ على الأمومة والطفولة والشيخوخة في ظلها".

إطار السياسات

تتضمن استراتيجية التنمية الوطنية (٢٠١١-٢٠١٦) استراتيجية قطاعية بشأن التماسك الأسري وتمكين المرأة (الفصل ٥)، مع تخصيص قسم للعنف الأسري. وتسعى الاستراتيجية إلى الحد من العنف الأسري وزيادة الحماية للناجيات بالإضافة إلى زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار وفي الاقتصاد[٣]. وتشير الاستراتيجية صراحةً إلى التكاليف الاجتماعية والاقتصادية للعنف ضد النساء والأطفال "الذي يتضمن الإيذاء الجسدي، والمعنوي والجنسي الذي يقوض بصورةٍ مباشرة هدف قطر في توفير

١ الدستور الدائم لدولة قطر، ٢٠٠٤.
http://www.parliament.am/library/sahmanadrutyunner/katar.pdf

٢ الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لقطر، ١٠ مارس/آذار ٢٠١٤.
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fQAT%2fCO%2f1&Lang=en

٣ استراتيجية التنمية الوطنية (٢٠١١-٢٠١٦).
http://www.agenceecofin.com/images/Finance/Qatar%20National%20Development%20Strategy%202011-2016.pdf

الرعاية الاجتماعية والحماية لجميع مواطنيها".[٤]
ووضعت الحكومة أيضاً الاستراتيجية العامة للأسرة ٢٠١١-٢٠١٦ والتي تشمل الأهداف الاستراتيجية المتعلقة بالعنف[٥].
وتم إنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة في عام ١٩٩٨ لحماية أمن الأسرة. وقد سعى المجلس الأعلى لشؤون الأسرة إلى تقديم إصلاحاتٍ في القوانين والسياسات تتضمن تحديث قوانين الأسرة والميراث في عام ٢٠٠٦. وتم حلّ المجلس في عام ٢٠١٤ ومن غير الواضح أيٍ من الوكالات سوف تحل محله.

ووضعت الحكومة خطة وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥. وأنشأت المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر بقرار من رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة رقم ١ لعام ٢٠٠٨. وقد نشطت في منع الإتجار بالبشر ومكافحته وتوفير الحماية والرعاية للناجين من الإتجار بالبشر. غير أن إنفاذ قانون مكافحة الإتجار بالبشر تأثر بدمج المؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر مع المؤسسة القطرية للحماية والتأهيل الاجتماعي في عام ٢٠١٣. ونتيجة لذلك، لم يعد للمؤسسة القطرية لمكافحة الإتجار بالبشر دور فعال.

ولتحسين إنفاذ تدابير مكافحة الإتجار، يقضي قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ لعام ٢٠١٧ بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر للقيام بدور المنسق الوطني لرصد ومنع ومكافحة الإتجار بالبشر من خلال التنسيق مع السلطات المعنية. ويشمل دور اللجنة الوطنية ما يلي:

١. وضع خطة وطنية لمكافحة الإتجار بالبشر وبرامج وآليات الإعداد المسبق التي تُنفذ بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدولة.
٢. إعداد قاعدة بيانات للتشريعات الدولية المتعلقة بالإتجار بالبشر وأساليب الإتجار والدراسات ذات الصلة.
٣. مراجعة التشريعات الوطنية ذات الصلة وضمان اتساقها مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صدقت عليها الدولة.
٤. إعداد ونشر تقرير سنوي عن الجهود التي تبذلها الدولة لمنع ومكافحة الإتجار بالبشر.
٥. دراسة التقارير الدولية والإقليمية بشأن منع الإتجار بالبشر ورصده ومراقبته واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه.
٦. التنسيق مع السلطات المختصة والأطراف المعنية لتوفير الحماية والدعم لضحايا الإتجار بالبشر، بما في ذلك برنامج الحماية والتأهيل لمساعدة الضحايا في الاندماج المجتمعي.
٧. زيادة الوعي بالوسائل المتعلقة بالإتجار بالبشر من خلال عقد المؤتمرات والندوات وإعداد النشرات والبرامج التدريبية لتحقيق أهداف اللجنة.
٨. تبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات واللجان العربية والإقليمية لمكافحة الإتجار بالبشر وتعزيز الروابط بينها.
٩. المشاركة مع الجهات المعنية في الدولة في المؤتمرات والمنتديات الدولية المتعلقة بمكافحة الإتجار بالبشر.
١٠. القيام بأي عمل مكلف باللجنة في مجال مكافحة الإتجار بالبشر.

الحماية من العنف الأسري والعنف الجنسي

تهدف المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة إلى حماية الفئات المتضررة من أعمال العنف في الأسرة والمجتمع. وتوفر المؤسسة المأوى، والمعلومات القانونية والمساعدة القانونية، وكذلك الإحالة إلى الخدمات الصحية. وتتولى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دورًا في مجال البحوث والمناصرة من أجل حقوق المرأة.
لا يوجد قانون محدد للتصدي للعنف الأسري. وتم تشكيل لجنة لصياغة مسودة قانون بشأن العنف الأسري وقدمت تقريرها إلى مجلس الوزراء[٦].
والحماية من العنف منصوص عليها في الأحكام العامة من قانون العقوبات لعام ٢٠٠٤. ويجرّم قانون العقوبات الاعتداء ضمن باب "الجرائم الماسة بحياة الإنسان وسلامته" و"جرائم القتل والانتحار والاعتداء على سلامة الجسم"[٧]. وتفرض العقوبات على الزوج إذا ثبت أنه اعتدى على زوجته. وينص قانون الأسرة لسنة ٢٠٠٦ على أنّه من حق الزوجة ألا تتعرض للضرر المالي أو المعنوي على يد زوجها[٨].
ويُجرّم قانون العقوبات الاغتصاب تحت عنوان "الزنا والجرائم الواقعة على العرض."[٩] ولا ينص قانون العقوبات على أن الاغتصاب في الزواج مستبعد من جريمة الاغتصاب. ولكن نظراً لوجود شرط الطاعة في قانون الأسرة[١٠]، فإن حالات الاغتصاب الزوجي لا تصل إلى المحاكم. ولا يوجد حكم يمنع الزوجة من تقديم شكوى ضد زوجها بسبب ضربها أو اغتصابها. إلا أن المحاكم القطرية لم تكن لديها أبداً أسباب للنظر في قضايا الاغتصاب الزوجي.
ويجرّم قانون العقوبات التحرش الجنسي بالنساء ويعاقب على توجيه تعبيرات أو أصوات أو إيماءات مهينة إلى المرأة أو التطفل على خصوصية المرأة. وتصل العقوبة إلى السجن سنة واحدة و/أو غرامة[١١].

جرائم الشرف

يتناول الفصل ٤ من قانون العقوبات "الزنا والجرائم الواقعة على العرض".

وتسمح المحاكم بفرض أحكامٍ مخففة على الرجال الذين يرتكبون جرائم الشرف.[١٢] إذ ينص قانون العقوبات على أن "لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة، استعمالًا لحق مقرر بمقتضى القانون أو الشريعة الإسلامية، وفي نطاق هذا الحق". ويعتبر استعمالاً للحق "أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جريمة متلبساً بها".[١٣]

وقد أثيرت مخاوف من أن بعض النساء قد يرتدعن عن الإبلاغ عن الاغتصاب أو العنف الجنسي في قطر بسبب الخوف من اتهامهن بالزنا أو "العلاقات غير المشروعة" (خلوة).[١٤] بيد أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تذكر أنه لا يوجد دليل على أن النساء والفتيات اللواتي أبلغن عن حوادث التحرش الجنسي إلى المدعي العام قد اتهمن على الإطلاق بعلاقات غير مشروعة. ولدى السفارة الفلبينية أيضاً ملفات بعاملات المنازل اللواتي تعرضن للاغتصاب، حيث تعاملت معها المحكمة على النحو الملائم كضحايا.

٤ المرجع السابق، الصفحات ١٦٩-١٧٠.
٥ المجلس الوطني لشؤون الأسرة، التقرير الوطني حول تنفيذ منهاج عمل بيجين بعد عشرين عاما، (فبراير/شباط ٢٠١٤)، ص. ٢٩.
http://www.escwa.org.lb/sites/BeijingPlus20/docs/QatarAR.pdf

٦ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر، تقرير ظل حول تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، (فبراير/شباط ٢٠١٤).
http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/QAT/INT_CEDAW_NHS_QAT_16146_E.pdf

٧ قانون العقوبات، المواد ٣٠٠-٣١٤.
٨ قانون الأسرة، المادة ٥٧.
٩ قانون العقوبات، المادة ٢٧٩.
١٠ قانون الأسرة، المادة ٥٨.
١١ قانون العقوبات، المادة ٢٩١.
١٢ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، قطر، الملف التعريفي للمساواة بين الجنسين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، (٢٠١١).
http://www.unicef.org/gender/files/Qatar-Gender-Eqaulity-Profile-2011.pdf

١٣ قانون العقوبات، المادة ٤٧.
١٤ منظمة العفو الدولية، "استعراض الأمم المتحدة لدولة قطر: إصلاحات هامة لازمة لحماية المرأة والعاملات المهاجرات،" ٧ مايو/أيار ٢٠١٤.
https://www.amnesty.org/en/latest/news/2014/05/qatar-un-review-crucial-reforms-needed-protect-women-and-migrant-workers/

الزنا والجنس خارج إطار الزواج

يجرّم قانون العقوبات الزنا وجميع أشكال العلاقات التي تتم برضى الطرفين خارج إطار الزواج للذكور والإناث فوق سن ١٦ سنة[١٥]. وتتضمن العقوبات السجن لمدة تصل إلى سبع سنوات.

الإجهاض للناجيات من الاغتصاب

بموجب قانون العقوبات، يُعَد الإجهاض عملاً غير قانوني بوجهٍ عام إلا إذا كان ذلك ضرورياً لإنقاذ حياة المرأة. وتُعاقب المرأة الحامل التي تجهض نفسها أو توافق على إجراء عملية الإجهاض بالسجن لمدة تصل إلى خمس سنوات. ويتعرض الشخص الذي يقوم بإجراء عملية الإجهاض عمداً للمرأة الحامل للعقوبة نفسها إذا وافقت على ذلك، أو السجن لمدة عشر سنوات إن لم توافق على ذلك. وينص القانون رقم ٢ لعام ١٩٨٣ المنظم لمزاولة المهن الطبية على أنه إذا كانت مدة الحمل أقل من أربعة أشهر، يمكن إجراء عملية الإجهاض بصورةٍ قانونية:

أ) إذا كان استمرار الحمل سيسبب ضرراً معيناً وجسيماً على صحة الأم، أو
ب) إذا كان هناك دليل على أن الطفل سيولد بتشوهات جسدية خطيرة وغير قابلة للشفاء أو قصورٍ عقليٍ خطيرٍ ومستعصياً ووافق كلا الزوجين على الإجهاض.

ختان الإناث

لا توجد قوانين تحظر ختان الإناث. بيد أن ختان الإناث لا يمارس في قطر. ووفقاً للجنة الوطنية لحقوق الإنسان، فإن الختان يرفضه المواطنون القطريون اجتماعياً، ولا يشكل جزءاً من العادات والتقاليد المحلية. وعلى الرغم من أن بعض المقيمين في قطر ينتمون إلى بلدان يمارس فيها عادة ختان الإناث، إلا أنه لا توجد حالات مؤكدة لختان الإناث في قطر.

شؤون الأسرة

الزواج

يحدد قانون الأسرة لعام ٢٠٠٦ الحد الأدنى لسن الزواج بـ ١٨ سنة للذكور و١٦ سنة للإناث. ويجوز للقضاة الموافقة على الزواج دون هذه الأعمار في حالات استثنائية. وتفيد التقارير بأن القضاة لا يطبقون معايير ثابتة لتبرير زواج الفتيات دون سن ١٦ سنة[١٦]. ويُسمَح بتعدد الزوجات.
ولا يُسمَح بالزواج دون الحد الأدنى للسن إلا بعد موافقة أولياء كلا الطرفين ورضا الطرفين المزمع زواجهما والحصول على إذنٍ من القاضي[١٧]. ويتولى ولي أمر العروس، بغض النظر عن سنها، عقد الزواج بإذنها[١٨].
ويتضمن قانون الأسرة شرط الطاعة الذي ينص على أن الرجل هو رب الأسرة وعلى الزوجة طاعته[١٩]. وتفقد المرأة النفقة إذا امتنعت عن طاعة زوجها لأي من الأسباب التالية[٢٠]:

١. إذا منعت نفسها من الزوج، أو امتنعت عن الانتقال إلى مسكن الزوجية دون عذر شرعي.
٢. إذا تركت مسكن الزوجية دون عذر شرعي.
٣. إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية دون عذر شرعي.
٤. إذا امتنعت من سفر النقلة مع زوجها دون عذر شرعي، أو سافرت بغير إذنه.
٥. إذا عملت خارج المسكن دون موافقة زوجها، ما لم يكن الزوج متعسفاً في منعها من العمل.

الطلاق

للزوج الحق في الطلاق من جانب واحد، ويمكن أن يصدر خارج المحكمة ولكن يقتضي الإقرار والإثبات. ويجب أن يعلن الزوج أمام القاضي ليكون الطلاق نافذاً. وقبل سماع الإعلان، يحاول القاضي التوفيق بين الزوجين.

ولا يحتاج الرجل إلى تقديم أسباب للطلاق. ومع ذلك، لا يمكن للمرأة طلب الطلاق إلا في ظروفٍ معينة تُثبَت في المحكمة. ويحدد قانون الأحوال الشخصية الأسباب التي يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق فيها، وتشمل حالات عدم دفع الزوج النفقة لزوجته أو غيابه لأكثر من عام. ويمكن للزوجة طلب الطلاق بناءً على وقوع ضرر أو أذى نظراً لعجز الزوج عن الوفاء بالتزامات الزواج.

١٥ قانون العقوبات، المواد ٢٨١-٢٨٢، ٢٨٥.
١٦ مساواة، تقرير الموضوعي حول المادة ١٦، قطر.
http://www.musawah.org/sites/default/files/MusawahThematicReportArt١٦Qatar.pdf

١٧ قانون الأسرة، المادة ١٧.
١٨ المرجع السابق، المادة ٢٨.
١٩ المرجع السابق، المادة ٥٨.
٢٠ المرجع السابق، المادة ٦٩.

وقد يتفق الزوجان على الخلع ولكنه لا يكون إلا في حال فشل التوفيق بينهما. وفي الخلع، تفقد الزوجة حقوقها المالية، أي المهر والنفقة. وعادةً ما يتطلب الخلع موافقة الزوج ومع ذلك يجوز للقاضي رد عدم موافقة الزوج. وإذا رفض الزوج، تكون هناك فترة تحكيم إلزامية لمدة ستة أشهر ومحاولة للإصلاح إن أمكن[٢١].

الوصاية وحضانة الاطفال

للأب الحق في الوصاية على أطفاله. وليس للأم الحق في الوصاية وإنما لديها الحق في الحضانة حتى السن المحددة. وتنتهي الحضانة عندما يكمل الذكر ١٣ سنة وتكمل الأنثى ١٥ سنة، ما لم تحكم المحكمة بخلاف ذلك[٢٢]. وتتعرض المطلقات اللواتي يتزوجن مرةً أخرى إلى فقد حقهن في حضانة الأطفال مع انتقال الحضانة إلى الأب. يتعين على القضاة أخذ مصالح الأطفال في الاعتبار عند النظر في المنازعات المتعلقة بالحضانة ويحق لهم حرية التقدير للسماح للأم بالاحتفاظ بحق الحضانة بعد الزواج[٢٣].

الميراث

ينص الدستور على أن حق الإرث مصون وتحكمه الشريعة الإسلامية[٢٤]. وينص قانون الأسرة على أن أصول المتوفى تقسم بين ورثته وفقاً لما تنص عليه الشريعة الإسلامية، مما يعني أن الورثة الذكور يتلقون عموماً ضعف ما تتلقاه الوارثات.

الجنسية

لا يسمح قانون الجنسية (قانون رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٥) للمرأة بمنح جنسيتها تلقائياً لأطفالها أو زوجها مثلما هو الحال بالنسبة إلى الرجل. ويسمح قانون عام ٢٠٠٥ لأطفال المرأة القطرية بتقديم طلب للحصول على الجنسية. ومع ذلك يتسم القانون بالتمييز ضد المرأة القطرية من خلال حظر حقها في منح الجنسية لأطفالها وزوجها تلقائيًا[٢٥]. وقد وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون يسمح لأطفال النساء القطريات المتزوجات من غير القطريين بالحصول على الإقامة الدائمة ولكن ليس الجنسية الكاملة، على عكس أطفال الرجال القطريين. ويمكن للمقيمين الدائمين الحصول على الرعاية الصحية الحكومية المجانية والتعليم، ولكن لا يحصلون على جواز سفر قطري[٢٦].

قوانين العمل

الدخول إلى العمل

لا يوجد نص خاص في قانون العمل لعام ٢٠٠٤ يحظر التمييز على أساس الجنس أو النوع الاجتماعي في التوظيف أو التعيين. وهناك قيود على عمل المرأة في بعض المهن. وينص قانون العمل على أنه لا يجوز توظيف النساء في الأعمال الخطيرة، والأشغال الشاقة، والأعمال الضارة بالصحة والأخلاق، أو غيرها من الأعمال التي يتم تحديدها بقرار من الوزير[٢٧]. يجوز أيضاً للوزير أن يحدد أنه لا يمكن للنساء أن يعملن في أوقات معينة، على سبيل المثال العمل ليلًا[٢٨].

وتشارك المرأة في مجموعة من الأدوار المهنية بما في ذلك العمل العلمي والهندسي والإداري في جميع القطاعات، وحتى الطيران المدني، والقوات المسلحة والشرطة، بالإضافة إلى العمل في الفنادق والمطاعم. ومع ذلك، يجب على النساء في هذه المهن الالتزام بساعات العمل المنصوص عليها. ولا تشارك المرأة مباشرة في قطاعات التشييد، أو البنية التحتية، أو النقل، أو الطاقة، أو الصناعة.

البقاء في العمل

ينص قانون العمل لعام ٢٠٠٤ على أن "تمنح المرأة العاملة أجراً مساويًا لأجر الرجل عند قيامها بذات العمل، وتتاح لها ذات فرص التدريب والترقي[٢٩]". ولا يوجد نص محدد في قانون العمل يضمن المساواة في الأجر على العمل ذي القيمة المتساوية، وهو مفهوم أوسع من الأجر المتساوي عن نفس العمل.
أنظمة التوظيف لمركز قطر المالي تنص على أن أصحاب العمل المرخص لهم من قبل المركز يحظر عليهم التمييز ضد الموظفين على أساس الجنس، ويجب بقدر ما هو معقول من الناحية العملية توفير والمحافظة على أماكن العمل الآمنة، وألا تتعرض صحة الموظفين للخطر[٣٠]. يدفع للإناث من المركز ما يعادل الأجر المستحق للذكور عند قيامهم بعمل مماثل ويتاح لهن نفس فرص التدريب والترقي[٣١].

٢١ فريدوم هاوس/بيت الحرية، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، قطر، (٢٠١٠).
https://freedomhouse.org/sites/default/files/inline_images/Qatar.pdf

٢٢ قانون الأسرة، المادة ١٧٣.
٢٣ المرجع السابق، المادة ١٧٠.
٢٤ الدستور، المادة ٥١.
٢٥ قانون الجنسية، المادة ٢.
٢٦ هيومن رايتس ووتش، "قطر: إصلاح قانون الإقامة يبقي على التمييز ضد النساء"، ٤ أغسطس/آب ٢٠١٧
https://www.hrw.org/news/2017/08/04/qatar-residency-reform-doesnt-end-gender-bias

٢٧ قانون العمل ٢٠٠٤، المادة ٩٤.
٢٨ المرجع السابق، المادة ٩٥.
٢٩ المرجع السابق، المادة ٩٣.
٣٠ أنظمة التوظيف لمركز قطر المالي، القسم ٤ والقسم ١٠.
٣١ المرجع السابق، المادة ٣٩.

وينص قانون العمل على أن النساء لهن الحق في ٥٠ يومًا إجازة أمومة يسدد أجرها صاحب العمل[٣٢]. ويحظر قانون العمل فصل المرأة بسبب زواجها أو أخذها إجازة الأمومة[٣٣].

التحرش الجنسي في أماكن العمل

لا يحظر قانون العمل التحرش الجنسي. ومع ذلك، يُجرّم قانون العقوبات الأشخاص الذين يدلون بأقوال عدوانية، أو أصوات، أو إيماءات موجهة إلى امرأة أو تقصد التطفل على خصوصية المرأة، بالحبس لمدة لا تتجاوز السنة و/أو بغرامة مالية[٣٤].

عاملات المنازل

أكثر من ٩٠ في المئة من القوة العاملة هم من المهاجرين الذين يعملون كعمال منخفضي أو متدني المهارة.

وحدد القانون رقم ١٥ لعام ٢٠١٧ بشأن المستخدمين في المنازل الحد الأقصى لساعات العمل، والإجازة المدفوعة الأجر يوماً واحداً في الأسبوع، وتعويضات إنهاء الخدمة وآليات تسوية النزاعات وفقاً لأحكام قانون العمل. وينص قانون المستخدمين في المنازل على أن يكون صاحب العمل مسؤولاً عما يلي[٣٥]:

١. توفير المأكل والمسكن اللائق للمستخدم، والرعاية الصحية الملائمة، والأدوية والمستلزمات الطبية حال مرضه أو إصابته أثناء أداء العمل أو بسببه، وذلك دون إلزام المستخدم بأي أعباء مالية.
٢. معاملة المستخدم معاملة حسنة تحفظ له كرامته وسلامة بدنه.
٣. عدم تعريض حياة المستخدم أو صحته للخطر، أو إيذائه بدنياً أو نفسياً بأي وجه من أوجه الإيذاء.
٤. عدم تشغيل المستخدم أثناء إجازته المرضية.
٥. عدم تشغيل المستخدم في مواعيد الراحة اليومية أو في الإجازات الأسبوعية، ما لم يوجد اتفاق بين الطرفين على غير ذلك.

ألغت قطر نظام الكفالة بموجب القانون رقم ٢١ لعام ٢٠١٥ بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم، مع استبدال الكفالة بعقود عمل بين الشركات والعمال. وقد بدأ النظام الجديد في عام ٢٠١٦ ويسمح بالتغيير الفوري في العمل بعد انتهاء عقد العمل. إذا كان العقد غير محدد (مفتوح المدة)، يمكن للعمال الانتقال إلى وظيفة أخرى بعد خمس سنوات بشرط تقديم إشعار شهرين.

ويسمح القانون بنقل العامل إلى صاحب عمل آخر قبل انتهاء مدة العقد بموافقة صاحب العمل، والسلطة المختصة، ووزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية. وفي حالة نشوء نزاع بين الطرفين، يجوز للسلطة المختصة أن تقرر السماح بتغيير العمل دون موافقة صاحب العمل. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن للعامل الوافد التقدم بطلب إلى "لجنة التظلمات" التي يمكنها أن تفصل في طلب العامل بالسفر في ظرف ٧٢ ساعة. وتقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان برصد تطبيق القانون على العمال الأجانب.

العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء

ينص قانون العقوبات على تجريم اتخاذ العمل بالجنس أو ممارسة اللواط كمهنة او سبيل للعيش. ويُعَاقَب على هذه الجريمة بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات[٣٦]. يمكن معاقبة الأفراد المنخرطين أو مستخدمين خدمات العاملات بالجنس بممارسة الجنس خارج إطار الزواج[٣٧]. ويُعَد أيضاً جريمة تشغيل بيتٍ للدعارة. ويُعاقَب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات[٣٨].

٣٢ قانون العمل، المادة ٩٦.
٣٣ المرجع السابق، المادة ٩٨.
٣٤ قانون العقوبات، المادة ٢٩١
٣٥ قانون بشأن المستخدمين في المنازل، المادة ٧.
٣٦ قانون العقوبات، المادة ٢٩٨.
٣٧ المرجع السابق، المواد ٢٨١, ٢٨٢ و٢٨٥.
٣٨ المرجع السابق، المادة ٢٩٥.

الإتجار بالبشر[٣٩]

يتضمن قانون مكافحة الإتجار بالبشر لعام ٢٠١١ عقوبات تصل إلى السجن لمدة ١٥ سنة، وتوفير خدمات الحماية لضحايا الإتجار[٤٠]. ويحدد قانون مكافحة الإتجار بالبشر الإتجار وفقاً للتعريف الوارد في بروتوكول منع وقمع الإتجار بالبشر، الذي صدقت عليه الدولة في عام ٢٠٠٩.

وتُعد النساء العاملات في المنازل معرضات للإتجار بسبب عزلتهن في المساكن الخاصة. وقد يواجه عمال المنازل صعوبات في التماس الانتصاف القانوني من الانتهاكات. وأفيد بأن بعض ضحايا الإتجار قد عوقبوا على أفعال ارتكبت نتيجة تعرضهم للإتجار. على سبيل المثال، قد ترحل السلطات ضحايا الإتجار المحتملين بسبب انتهاكات نظم الهجرة وهروبهم من العمل.

وتقدم الحكومة دورات تدريبية للمسؤولين عن إنفاذ القانون، والمدعين العامين، والقضاة، والمفتشين، ومنظمي المجتمع المدني، والعاملين في مجال الصحة العامة، حول كيفية التحقيق في قضايا الإتجار بالبشر، وعلى قانون مكافحة الإتجار بالبشر، وتحديد هوية الضحايا. وتضمنت هذه الدورات التدريبية تحديد هوية ضحايا الإتجار للأطباء والممرضين، ودور إنفاذ القانون وملاحقة قضايا الإتجار.

التوجه الجنسي والهوية الجنسانية والقضايا ذات الصلة

يُجرّم قانون العقوبات ممارسة الجنس بالتراضي مع ذكر أو أنثى خارج إطار الزواج[٤١]. كما توجد جريمة إغواء الرجل على ممارسة اللواط أو إغواء ذكر أو أنثى على ارتكاب أفعال مخلة بالآداب، ويُعاقَب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن سَنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات[٤٢].

ولا يسمَح القانون بتغيير نوع الجنس، ولا توجد قوانين محددة تحمي المثليين والمثليات وذوي التفضيل الجنسي المزدوج والمتحولين جنسياً من جرائم الكراهية أو العنف القائم على النوع الاجتماعي أو التمييز.

قطر: الموارد الرئيسية

التشريعات

الدستور الدائم لدولة قطر، ٢٠٠٤.
http://www.parliament.am/library/sahmanadrutyunner/katar.pdf

قانون العقوبات، قانون رقم ١١ لعام ٢٠٠٤.
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=26&language=en

قانون رقم ١٥ لعام ٢٠١١ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر.
https://www.unodc.org/res/cld/document/qat/2011/qatari_law_no__15_of_year_2011_on_combating_trafficking_in_human_beings_html/Qatari_Law_NO._15_OF_YEAR_2011_On_Combating_Trafficking_in_Human_Beings_EN.pdf

قانون رقم ٣٨ لعام ٢٠٠٥ بشأن الجنسية القطرية.
http://www.refworld.org/pdfid/542975124.pfg

قانون رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٦ بإصدار قانون الأسرة.
http://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2558&language=en

قانون العمل، رقم ٣ لعام ١٩٦٢.
https://dohape.dfa.gov.ph/images/Logo/forms/LABOUR-LAW-STATE-OF-QATAR.pdf

قانون المستخدمين في المنازل، رقم ١٥ لعام ٢٠١٧.
http://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/MONOGRAPH/102231/123499/F-577602842/QAT102231%20Eng.pdf

٣٩ الولايات المتحدة، وزارة الخارجية، تقرير الاتجار بالأشخاص: قطر، (٢٠١٥).
http://www.state.gov/j/tip/rls/tiprpt/countries/2015/243517.htm

٤٠ قانون مكافحة الاتجار بالبشر لعام ٢٠١١.
٤١ المرجع السابق، المواد ٢٨١، ٢٨٢، ٢٩٥، و٢٩٨.
٤٢ المرجع السابق، المادة ٢٩٦.

المراجع

السويدي، ن.، "مراجعة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيدوا): انتقاد شديد للقوانين والممارسات القطرية التي تميز بين الجنسين"، ١٤ فبراير/شباط ٢٠١٥.
/http://www.justhere.qa/2014/02/cedaw-review-qatars-gender-discriminatory-laws-practices-comes-fire

منظمة العفو الدولية، "استعراض الأمم المتحدة لدولة قطر: إصلاحات هامة لازمة لحماية المرأة والعاملات المهاجرات،" ٧ مايو/أيار ٢٠١٤.
/https://www.amnesty.org/en/latest/news/2014/05/qatar-un-review-crucial-reforms-needed-protect-women-and-migrant-workers

برسلن ج.، جونز ط.، حقوق المرأة في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، قطر. (واشنطن د.س.، فريدم هاوس ٢٠١٠).
https://freedomhouseorg/sites/default/files/inline_images/Qatar.pdf

قاسم ل. م.، المالك ت. س.، علي ف. م.، الجهود المبذولة لعمل تشريعات وإصلاحات لمكافحة العنف الأسري في قطر- الصراع والسياسات الدولية (٢٠١٤).
https://lb.boell.org/en/2014/03/03/domestic-violence-legislation-and-reform-efforts-qatar-conflict-intl-politics

وزارة التخطيط التنموي والإحصاء، تقرير التنمية البشرية الوطني الرابع لقطر (٢٠١٥).
http://hdr.undp.org/sites/default/files/qatar_nhdr4_english_15june2015.pdf

مساواة، تقرير موضوعي حول المادة ١٦، قطر.
http://www.musawah.org/sites/default/files/MusawahThematicReportArt16Qatar.pdf

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر، معلومات حول العنف ضد النساء والفتيات والإعاقة.
http://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WRGS/GirlsAndDisability/Governments/Qatar1.pdf

منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المؤسسات الاجتماعية ومؤشر النوع الاجتماعي، قطر (٢٠١٤).
http://www.genderindex.org/sites/default/files/datasheets/QA.pdf

قطر، استراتيجية التنمية الوطنية (٢٠١١- ٢٠١٦).
http://www.agenceecofin.com/images/Finance/Qatar%20National%20Development%20Strategy%202011-2016.pdf

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، قطر، الملف التعريفي للمساواة بين الجنسين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (٢٠١١).
http://www.unicef.org/gender/files/Qatar-Gender-Eqaulity-Profile-2011.pdf

الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية على التقرير الأولي المقدم من قطر، ١٠ مارس/آذار٢٠١٤(CEDAW/C/QAT/CO/1).
http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fQAT%2fCO%2f1&Lang=en

الأمم المتحدة، اللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغرب آسيا (الإسكوا)، مكافحة العنف الأسري ضد الفتيات والنساء: سياسات لتمكين المرأة في المنطقة العربية (٢٠١٣).
http://www.escwa.org.lb/information/publications/edit/upload/E_ESCWA_ECW_13_4_E.pdf

الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، التقرير الوطني المقدم وفقًا للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢١، ١٨ فبراير/شباط ٢٠١٤ (A/HRC/WG.6/19/QAT/1).
http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=23180

قطر

عدالة النوع الاجتماعي والقانون